

الجواهر العدنية شرح الدرّة القديمة نظم القواعد الفقهية 6

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فتقريبا انتهينا من القاعدة السابعة الساقط لا يعود انتهينا منه انتهينا نعم عندنا الان القاعدة الثامنة. يقول الناظم حفظه الله تعالى لا يشغل المشغول والساقط لا - [00:00:18](#)

يعود والتابع تابع تلى ولم تنط بالشك والعصيان رخصة الخراب بالظمان في هذين البيتين ذكر الناظم حفظه الله خمس قواعد القاعدة الاولى قاعدة المشغول لا يشغل ومعنى ذلك ان العين - [00:00:48](#)

المشغولة بحكم ما او بعقد ما فانها لا تشغل بغيره و اشار الى هذا الناظم السعدي الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله فقال وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل ومعنى هذا انه لا يمكن - [00:01:16](#)

ان يرد عقدان على عين واحدة في نفس الوقت تمام قال لا يشغل المشغول والساقط لا يعود. اي ان الانسان اذا اسقط حقا له فان هذا الحق لا يعود وهذا في الحقوق التي يمكن اسقاطها وهي حقوق الادميين - [00:01:43](#)

لان حق الله عز وجل لا يقبل الاسقاط ثم قال والتابع تابع تلى هذه قاعدتنا اليوم التابع تابع ما معنى هذه القاعدة وما دليل هذه القاعدة؟ وما تطبيقاتها؟ هذا الذي سندرسه ان شاء الله - [00:02:09](#)

في هذا الدرس فالقاعدة الثامنة تقول التابع تابع معنى القاعدة ان التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم ان التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم فما ثبت للمتبع ثبت لهم - [00:02:32](#)

ولذا فان التابع لا يفرد بالحكم ولا يكون مستقلا عندنا في بعض المسائل الفقهية عندنا تابع وعندنا متبع وعندنا تابع وعندنا متبع تمام؟ عندنا تابع وعندنا متبع لو انني اشتريت لبنا - [00:02:59](#)

لكنه في ضلع شاة لبن لا زال في ضلع الشاة تمام هل يجوز لي ان اشتري اللبن في ضلع الشاة او لا يجوز هل يجوز لي ان اشتري لبن في ضلع الشاة - [00:03:39](#)

تعرفون اشياء الغنم او في ضلع البقرة؟ هل يجوز او لا يجوز لا يجوز لماذا لا يجوز؟ لانه غرر انا لا ادري كم كمية اللبن هل هي قليلة او كثيرة - [00:03:53](#)

فلما كان مجهولا لما كان فيه غرر اي فيه جهالة كان البيع غير صحيح واضح؟ اذا نقول شراء اللبن في الضرع لا يصح ولا يجوز لماذا لا يصح ولا يجوز - [00:04:08](#)

لماذا؟ لان فيه جهالة لان فيه جهل انا لا اعرف كم كمية اللبن هل هي قليلة او كثيرة اذا لا يجوز شراء اللبن في الذرع ولا يصح لان فيه جهالة. واضح - [00:04:28](#)

طيب هل يجوز انني اشتري البقرة او اشتري الشاة التي في ضرعها لبن او لا يجوز يجوز لي ان اشتري البقرة التي في ضرعها لبن ويجوز لي ان اشتري الشاة التي في ضرعها لبن - [00:04:44](#)

لماذا لان اللبن حينئذ يتبع البقرة واضح لان اللبن حينئذ يتبع الشاة ليس مستقلا فهو تابع فلاحظ معي اللبن لما كان مستقلا قلنا لا يجوز لما كان العقد على اللبن في الذرع قلنا لا يجوز. ولما كان العقد على البقرة واللبن تابع قلتم جائز - [00:05:04](#)

اذا نستفيد من هذا ان الشيء اذا كان تابعا فانه جائز واما اذا كان يفرد بالعقد فانه لا يجوز اعطيكم مثال اوضح هل يجوز لي ان اشتري

الجنين في بطن البقرة - 00:05:34

بقرة حامل انا لا اشتري البقرة الشيء الذي في بطنها هل يجوز او لا يجوز؟ لماذا لا يجوز بالجهالة قد يكون حي قد يكون ميت صح وقد يكون ذكرا وقد يكون انثى. صح - 00:05:57

وقد يكون واحد وقد يكون اثنين صح اذا هنالك جهالة لا يجوز لي ان اشتري الجنين في بطن امه لكن هل يجوز لي ان اشتري بقرة حامل يجوز ما الفرق - 00:06:13

الفرق ان الجنين لا يجوز شراؤه في بطن امه لانه حينئذ مستقل فاذا كان العقد عليه استقلالا لا يجوز لكن يجوز لي ان اشتري البقرة الحامل لان الجنين تابع لامه - 00:06:31

واضح؟ ولذلك نقول هنا مثلا التابع مثل اللبن في الذرع ومثل الجنين في البطن والمتبوع مثل شراء شا لها لبن اي فيها لبن او شراء بقرة حامل فاذا كنت تشتري جنينا في البطن لا يصح - 00:06:52

واذا كنت ستشتري بقرة حامل يصح اذا هذا هو معنى قاعدة التابع التابع تابع معناها ان هذا الشيء الجنين مثلا لا يفرد بالحكم لا يفرد بالحكم لا يفرد بالبيع لا يعقد البيع - 00:07:33

على جنين في بطن امه لا يعقد البيع على لبن في الذرع. لا يفرد بالحكم لكن عندما يكون تابعا يجوز شراؤه فاذا كنت تشتري البقرة الحامل فان هذا جائز واضح - 00:08:05

واذا كنت تشتري الشاة التي في ظرعها لبن فان هذا جائز لان اللبن حينئذ تابع لان الجنين حينئذ تابع واما هنا فلم يكن تابعا كان مستقلا فالشيء يجوز تابعا ولا يجوز استقلالا - 00:08:29

واذا جاز تابعا فان هذا التابع له احكام متبوع التابع له احكام المتبوع ولذلك قالوا التابع تابع اي ان التابع له احكام للمتبوع. احكام المتبوع تسري عليه او تجري عليه - 00:08:50

ولذلك نقول مثلا عندما يقوم المسلمون بقتال مع الكفار فيقع بعض الكفار في الاسر يأسرهم المسلمون يأسرونهم تمام؟ يعني ما معنى يسرونهم هم يأخذونهم يعتقلونهم يعتقل المسلمون بعض الكفار. احيانا قد يعتقلون الاب - 00:09:09

الاب يكون اسيرا وعنده ثلاثة اولاد صغار ما حكم هؤلاء الاولاد هؤلاء لهم حكم ابيهم فاذا اسلم ابوهم مثلا اذا اسلم ابوهم حكم لهم بالاسلام واضح اذا اسلم ابوهم حكم لهم بالاسلام - 00:09:40

لماذا يحكم لهم بالاسلام؟ وهم صغار لانهم يتبعون اباهم لانهم يتبعون اباهم فالتابع تابع واضح واضح واعطيكم مثال اخر عندما تذبح شاة او تذبح بقرة حامل بقرة في بطنها جنين - 00:10:07

تذبحها ذبحت البقرة التي في بطنها جنين وبعد ان ذبحتها خرج الجنين من بطنها ميتا هل يجوز لك ان تأكله ام لا لماذا يجوز انت لم تزكي الجنين لم تذبح الجنين - 00:10:33

انت ذبحت الام انت زكيت الام لم تزكي الجنين نقول هذا الجنين حلال اكله لماذا؟ لانه تابع لامه فزكاته زكاة امه التابع تابع زكاته زكاة امه واضح؟ فيحل اكله ولو لم يذكى - 00:10:56

ولو لم يذبح لانه ميت يعني خرج ميتا لماذا يحل اكله؟ لان زكاة امه كافية. فزكاته زكاة امه واضح او لا اذا هذه امثلة بهذه القاعدة التي تقول التابع تابع - 00:11:23

نقرأ الان بعض الامثلة من الكتاب القاعدة الثامنة التابع تابع معنى القاعدة ان التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم فما ثبت للمتبوع انظر ما ثبت للمتبوع تمام ثبت له اي ثبت للتابع - 00:11:45

فمثلا الزكاة الذكاة ثبتت للام فكانت الام حلالا لانها زكيت نقول كذلك الجنين يكون حلالا تبعا لزكاة امه واضح انا فما ثبت للمتبوع ثبت لامه ولذا فان التابع لا يفرد بالحكم - 00:12:14

التابع لا يفرد بالحكم فالجنين في البطن لا يجوز بيعه استقلالا اللبن في الذرع لا يجوز بيعه استقلالا لكن يجوز ان تباع البقرة التي في بطنها جنين ويجوز ان تباع الشاة التي في زرعها لبن - 00:12:38

فاذا افردته بالحكم كان ممنوعا واذا كان تابعا كان جائزا تمام واضح ومن امثلة هذا احيانا بعض فاكهة يكون فيها دود صغار مثلا التمر احيانا يكون فيه سوس صغيرة او بعض انواع الفاكهة يكون فيه دود صغار - [00:12:59](#)

هل يجوز لنا ان نأكل الدود يجوز ان تاكل الدود لا يجوز واضح؟ لا يجوز ان ان يؤكل الدود. واضح؟ فاذا كان الدود فاذا كان الدود في الفاكهة ويعسر ازالته - [00:13:25](#)

جاز اكله تبعا اما اكله استقلالا فلا لانه يجوز في التبعية ما لا يجوز في الاستقلال ولان التابعة تابع واضح فقال لكم هنا والتبعية قد تكون مع الاتصال وقد تكون بعد الانفصال - [00:13:45](#)

قال الزركشي الزركشي محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي اسمه بن عبدالله من بهادر الزركشي. توفي سنة سبعمائة واربعة وتسعين هجرية هذا الزركشي الشافعي هذا شافعي مذهب له كتابان اوله كتب كثيرة مشهورة. لكن من اشهر كتبه - [00:14:08](#)

كتاب البحر المحيط باصول الفقه وكتاب المنثور في القواعد الفقهية هذه من اشهر كتبه والا فله كتب اخرى له البرهان في علوم القرآن له كتاب الخادم على الروضة والشرح له كتب كثيرة وكتبه نافعة - [00:14:48](#)

وهو من كبار العلماء في نهاية القرن الثامن طيب يقول الزركشي التبعية ظربان ما معنى ظربان ها ها نعم قال لكم ابو القاسم الحريري رحمه الله في الملحة ملححة العراب في النحو - [00:15:22](#)

والاسم ظربان والاسم ظربان فظرب نكرة والآخر المعرفة المشتبهة. ما معنى الاسم ظربان نوعان وممر معكم هنا في فتح القريب المجيب ان صلاة الخوف على ثلاثة اضرب. ما معنى على ثلاثة اضرب - [00:15:47](#)

انواع واضح فقال التبعية ظربان يعني نوعان احدهما مع الاتصال بالمتبوع يعني يكون متصلا لو قلت لكم مثلا الجنين في بطن البقرة هذا تبعية متصلة او تبعية منفصلة الجنين في بطن البقرة - [00:16:06](#)

الجنين في بطن امه تبعية متصلة او تبعية منفصلة متصلة اللبن في ضلع الشاة متصلة او منفصلة متصلة ممتاز الذي اسلم وعنده اولاد صغار حكم لهم بالاسلام متصلة او منفصلة - [00:16:30](#)

منفصلة واضح؟ اذا التبعية قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة. فقال لكم هنا التبعية ظربان احدهما مع الاتصال بالمتبوع فيلتحق به لتعذر انفراده عنه كزكاة الجنين بزكاة امه. فانه يستبيح بذبح الام فانه يستبيح بذبح الام - [00:16:53](#)

تمام؟ اي يكون حلالا بزكاة امه قال والثاني بعد الانفصال اي تكون التبعية بعد الانفصال كالصبي اذا اسر معه احد ابويه فانه يتبعه وان كان منفصلا عنهما واضح؟ اذا التبعية قد تكون مع الاتصال وقد تكون مع الانفصال - [00:17:20](#)

قال دليل القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه زكاة الجنين زكاة امه ما معنى زكاة الجنين؟ زكاة امه زكاة الجنين زكاة امه واضح هذا الحديث روي - [00:17:44](#)

بالرفع والنصب روي هكذا زكاة الجنين زكاة امه وروي ايضا هكذا زكاة الجنين زكاة امه هل هنالك فرق في المعنى او لا هل يوجد فرق او لا يوجد فرق زكاة الجنين زكاة امه او - [00:18:26](#)

زكاة الجنين زكاة امه على رواية الرفع على رواية الرفع يكون المعنى اذا خرج الجنين ميتا وقد زكيت امه فانه يحل لان لانه تابع لها بالذكاة واضح اذا خرج على المعنى الرفع - [00:18:49](#)

اذا خرج الجنين ميتا. يعني اذا ذبحت الام وخرج الجنين ميتا فانه حلال. كما قلتم لان زكاة امه زكاة لهم فيكون هذا مبتدأ وهذا خبر زكاة الجنين زكاة امه هذا على رواية الرفع. طب على رواية النصب - [00:19:32](#)

على رواية النصب نقول على رواية النصب يكون المعنى كالتالي زكاة الجنين كزكاة امه فلما يوجد حرف جر لكن حذف حرف الجر فنصب الاسم تمام يقال منصوب على نزع الخافض اي على - [00:19:54](#)

نزع حرف الجر فصار المعنى زكاة الجنين زكاة زكاة امه ويكون المعنى كالتالي يكون المعنى اي ان الجنين لا يحل الا اذا ذكي الا اذا ذبح لا يحل الجنين الا اذا ذبح. وعلى هذا - [00:20:25](#)

اذا خرج الجنين ميتا من بطن امه فانه باي احد واضح الفرق تغيير الحكم او ما تغيير تغيير هنا اذا خرج الجنين ميتا وقد ذكيت امه فانه

يحل لان زكاة امه كافية - 00:20:55

هنا اذا روينها بالنصب نقول اذا خرج الجنين من بطن امه ميتا فانه لا يحل لانه لابد ان يذكى لابد ان يذبح كزكاة امه. مثلما ذبحت امه واضح او لا - 00:21:28

واضح؟ اذا ما الذي غير الحكم ما الذي غير الحكم ها لا اسمع النصب احسنت الاعراب الذي غير الحكم هو الاعراب فاذا اعربنا هذه خبر سيكون الحكم اخر واذا اعربنا هذه منصوبة على نزع الخافض - 00:21:45
سيتغير الحكم تماما وهذا تعرف منه ان النحو له اثر في استنباط الاحكام الفقهية فالذي يعرب خبر سيبني حكما والذي يعربه منصوب على نزع الخافض سيبني حكما اخر فالنحو له تأثير كبير - 00:22:13
باستنباط الفقهاء للاحكام الشرعية وهذا مثال لهم وقد ذكرت هذا عندكم في الهامش. فقلت اخرج ابو داود في سننه وقد روي زكاة الثانية بالرفع وهو الاصح ايش عندكم مكتوب وقد روي - 00:22:38

هي الصواب وقد رويت تمام عندكم روية او روية روي بدون تاء بدون يعني نعمل وقد رويت وقد روي الزكاة الثانية بالرفع وهو الاصح وبالنصب اكتب عندك كمان صوب هذي انتم مكتوب عندكم النصب اضع قبلها واو - 00:23:04
وقد رويت وقد روي الزكاة الثانية بالرفع وهو الاصح وبالنصب فمن رفع جعل جعله خبر تمام فمن رفع جعلها هي الافضل هكذا جعلها خبر المبتدأ الذي هو زكاة فيكون زكاة الام - 00:23:31

اي فتكون زكاة الام التي هي زكاة زكاة الام التي هي فيكون زكاة الام هي زكاة الجنين نعم جعلها فتكونوا نعم فلا يحتاج الى ذبح مستأنف. ومن نصب كان التقدير زكاة الجنين كزكاة امه. فلما حذف حرف الجر - 00:23:55
نصب وعند هذا لا يحل الجنين اذا خرج ميتا لعدم زكاته. وزكاة امه ليست زكاة له. وهذا الحديث من المواضع التي يظهر فيها اثر علم النحو على استنباط الاحكام الفقهية - 00:24:27

واضح اذا ما وجه الاستدلال من هذا الحديث على القاعدة واجهوا الاستدلال ان البهيمة الحامل اذا زكيت وخرج جنينها ميتا فانه يحل اكله لماذا يحل اكله لانه تابع لاه لانه تابع تابع. تمام؟ فنقول اذا ذكيت الام - 00:24:46
فخرج الجنين ميتا فانه يحل اكله لانه حينئذ تابع تابع لاه. تمام؟ قال وجه الاستدلال ان البهيمة الحامل اذا زكيت وخرج جنينها ميتا فانه يحل اكله تبعا لحل امه هذا مبني على رواية النصب او على رواية الرفع - 00:25:14
على رواية الرفع وهو الاصح تمام؟ ثم ذكرت بعد ذلك بعض الامثلة لتطبيقات القاعدة من تطبيقات القاعدة انه لا يجوز بيع المجهول استقلالا كما تقدم لا يجوز بيع الجنين في البطن - 00:25:37

لا يجوز بيع اللبن في الذرع لانه مجهول وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر. لكن يجوز ان تباع البقرة الحامل ويجوز ان تباع الشاة التي في زرعها - 00:25:56
لبن قال لا يجوز بيع المجهول استقلالا لانه من الغرر والغرر هو المجهول مجهول العاقبة لانه من الغرر المنهي عنه لكن يجوز اذا كان تابعا لغيره كاساسات الجدران على سبيل المثال انا عندما اشتري بيت - 00:26:12

انا انظر الى جدرانها الى سقفها الى ابوابها الى نوافذها لكني لا انظر الى اساساتها التي في الارض صح يمكن تكون اساساتها هذه سيئة ليست قوية صح ومع ذلك يجوز لي ان اشتري - 00:26:32
البيت وانا لم انظر الى اساساته لان هذا تابع للبيت واضح؟ لان هذا تابع للبيت. ولذلك قال هنا كاساسات الجدران. قال النووي رحمه الله تعالى قد يحتل بعض الغرر بيعا - 00:26:57

اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ظرعها لبن فانه يصح البيع. لان الاساس تابع للظاهر من الدار واضح المثال الثاني عرفتم الاساسات معناها ايه - 00:27:17
القواعد التي في الارض تمام؟ ماذا ابوة هكذا احسنتم قال رحمه الله ولان الاساس تابع للظاهر من الدار انتهى المثال الثاني وبيع الدار يدخل فيه كل ما يتصل به مما يتعلق به من ادوات واغراض واجهزة كهربائية مثبتة في جدرانها - 00:27:39

انت عندما تبيع البيت مثلا تبيع البيت اذا كان فيه مراوح تبيع البيت مع المراوح او بدون مراوح تبيع البيت مع هذا او تأخذ هذا واضح تبيع البيت مثلا مع الاغراض التي هي مثبتة في الجدران اذا كان هنالك في البيت سلم مثبت او كان في البيت دولااب مثبت او كان في البيت نوافذ - [00:28:06](#)

مثبتة تبيعها مع هذا او تخرج هذا وتعطيه الجدران فقط اه التابع تابع هذه اشياء تابعة حتى لو لم نذكرها في العقد. يعني حتى لو لم نقل في العقد اشترت البيت مع المراوح والجهزة الكهربائية المثبتة والنوافذ - [00:28:35](#)

في ما يحتاج ان نذكر هذا واضح؟ لان هذا تابع للدار تابع للبيت فيدخل مباشرة في مسمى البيت تمام؟ التابع تابع المثال الثالث بيع الشاة يدخل فيها صوفها بيع الشاة يدخل فيه صوفها - [00:28:54](#)

ولبنها وجنينها اي ان الشاة اذا باعها شخص وكانت حامل فان الجنين يكون للمشتري لانه تابع للشاه لا يقول البائع انا بعثك الشاة لكن لم ابعك الجنين الذي في البطن. لا - [00:29:17](#)

لا يقول له انا بعثك الشاة لكن لم ابعك اللبن الذي في الضرع لا لا يقول له انا بعثك الشاة لكن لم ابعك الصوف الذي عليها هذا لا التابع تابع - [00:29:35](#)

فهذه الاشياء تتبع الاصل تتبع الشاة فالجنين واللبن والصوف يتبع الشاة تمام؟ قال وبيع الشاة يدخل فيه صوفها ولبنها وجنينها وان لم يذكر ذلك في العقد صراحة يعني ما يحتاج انه في العقد يقول اشترت منك الشاة مع جنينها ولبنها وصوفها لا لا يحتاج الى هذا - [00:29:48](#)

مباشر العقد على الشاه يدخل فيه ذلك تبع المثال الرابع انه يجوز اكل السوس الميت المتولد في التمر والدود الميت المتولد في الفاكهة واضح؟ يجوز اكله اذا عسر ازالته وتمييزه - [00:30:17](#)

وتقدم المثال هذا وهذا قد مر معنا فيما اذكر في شعب قاسم صح او لا في اي درس في اي درس مر معنا باي درس مر معنا لا تذكر في اي درس - [00:30:42](#)

في اي درس مر معنا هذا المثال لا تذكر في درس النجاسات في كتاب الطهارة انا رأيت عندك شرح بن قاسم هنا صح يوجد عندك شرح بن قاسم هات الكتاب - [00:31:06](#)

اريدكم ان تستحضروا هذا الكتاب عن ظهر قلب. يعني مسألة ذكرت هنا؟ نعم ذكرت في اي درس في درس كذا. هذا لابد ان يكون في اذهانكم خلاص انظر ماذا قال لكم هنا - [00:31:35](#)

في صفحة خمسة وخمسين قال وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك موجود ولذلك هذا يمكن ان اضعه لكم سؤالا تقرأ الكتاب وتستنبط حكما يندرج تحت هذه القاعدة. من هنا - [00:32:02](#)

واضح لابد ان تستحضر ما درسته عن ظهر قلب لا يكفي ان يكون العلم في الكتاب لابد ان يكون العلم في الرأس تمام تفضل قال وانه يجوز اكل السوس الميت المتولد في التمر والدود المتولد الميت المتولد في الفاكهة تبعا لكن لو - [00:32:23](#)

واحد لو واحد عنده دود ياكل هكذا دود. لا لا يجوز لكن اذا كان في الفاكهة او كان في التمر وعصر تمييزه نقول هذا جائز لان التابع تابع لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا - [00:32:48](#)

ثم ذكرت المثال الخامس المثال الخامس من الامثلة المعاصرة بعض الشركات بعض الشركات يكون عندها اعمال حلال كثيرة وهي الاصل لكن احيانا تتاجر ببعض الاشياء المحرمة يعني على سبيل المثال - [00:33:07](#)

بعض الشركات تتاجر بالطعمة تتاجر بالطعمة من البقر اطعمة من الغنم اطعمة من الابل اسماك اطعمة كثيرة. لكن ايضا تتاجر بنسبة قليلة مثلا من لحوم الخنزير هل يجوز لي انا - [00:33:30](#)

ان اكون مساهما فيها ما معنى مساهما هذه مشتركا فيها يعني هذه الشركة لها اسهم كثيرة يمكن ان تذهب الى مكان شراء الاسهم يسمى البرصة. تمام؟ وتشتري بعض الاسهم من هذه الشركة او من تلك او ما شابه ذلك - [00:33:49](#)

هل يجوز لي ان اشترى اسهم من هذه الشركة او لا يجوز؟ لاحظ معي ان نشاطها الاصلي حلال وان اكثر نشاطها ايضا حلال لكن

عندها نسبة قليلة من النشاط من الاستثمار من التجارة في الحرام. يجوز لي او لا يجوز لي - 00:34:09

نقول ماذا؟ بناء على هذه القاعدة التابع تابع نقول يجوز واضح؟ لان التابع تابع كيف التابع تابع؟ اي ان هذا القليل الموجود يتبع الاصل الاصل ما هو الجواز. لو كانت هذه الشركة انتبه معي. لو كانت هذه الشركة كل تعاملاتها او اكثر تعاملاتها في الحرام -

00:34:30

ساقول لك لا يجوز لان هذا هو الاصل حينئذ. لكن لو كان اصل نشاطها وغالب نشاطها في الحلال وعندها نسبة من الحرام اقول لك

التعامل معها جائز. المساهمة فيها جائز - 00:35:00

لان التابع تابع واضح ولذلك قال هنا وانه تجوز المساهمة في الشركات المشروعة من حيث الاصل لكنها تتعامل ببعض المعاملات

المحرمة اذ ان هذا النوع من الاسهم وان كان فيه نسبة بسيطة من الحرام الا انها جاءت تبعا. وهذا - 00:35:20

انتبه معي وهذا مثاله مثال التعامل مع شخص عنده اموال حلال واموال حرام ومن هؤلاء الاشخاص اليهود اليهود يتعاملون

بمعاملات بيع وشراء حلال ويتعاملون بالربا ايضا بنص القرآن واخذهم الربا وقد نهوا عنه وكلهم اموال الناس بالباطل - 00:35:43

ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل معهم بل مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي وكان الصحابة في

المدينة يبيعون لهم ويشتررون منهم. مع علمهم ان اليهود يتعاملون بالربا - 00:36:13

واضح او لا؟ اذا نقول معاملة الشخص الذي عندهم أنشطة حلال وعنده أنشطة حرام يعني ماله مختلط الاصل فيها الجواز بدليل ان

النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الصحابة من التعامل مع اليهود - 00:36:33

بخلاف من كان نشاطه كله حرام فهذا نمنع من التعامل معه واضح ثم هنا بالتدريب من مذهب الشافعي الجديد لا تصح المساقات

على الثمار غير النخل والعنب الا تبعا انقل كلام بعض فقهاء الشافعية من ذلك - 00:36:57

هذا لم تدرسوه بعد لستم مطالبين به لكن بعد ذلك عندما تدرسون هذا ستتطلبون به لكن ساشرح لكم الان معنى المشاقى عندنا اربعة

عقود بينها بعض التشابه. انتبه معي عندنا اربعة عقود بينها بعض التشابه - 00:37:26

عقد اسمه عقد المغارسة وعقد اسمه عقد المساقاة وعقد اسمه عقد المزارعة وعقد اسمه عقد المخابرة كم هذه صارت اربعة انتبه

عقود على الثمر والزرع تعرفون الفرق بين الثمر والزرع صح - 00:37:48

ما الفرق الزرع الذي يحصد مثل الارز يحصد حتى تاخذ الحب لابد ان تحصد الثمرة ثمرة التي تقطف تمام مثل المنجة مثل التفاح

مثل التمر تمام؟ البرتقال هذا يسمى ثمر - 00:38:26

وهذا يسمى زرع تمام انتبه معي عندنا عقدين يتعلقان بالثمر عقدان للثمر وعندنا عقدان للزرع عقد الثمر الاول عقد يسمى عقد

المغارسة مغارسة مأخوذ من الغرس تعرف الغرس تعرفون معنى الفعل غرس - 00:38:51

ما معنى غرس تاخذ مثلا شجرة صغيرة عندما انت تذهب الى السوق هنا تجد شجر صغير في كيس اسود فيها تراب صح شجر صغير

في كيس اسود هذي تحفر لها في الارض وتضعها في الارض بعد ذلك - 00:39:29

تنمو هذا وضعها في الارض يسمى غرس وضعها في الارض يسمى ماذا باللغة العربية يقال له غرس غرس ما معنى غرس غرس اي

وضع الشجرة في الارض من اجل ان - 00:39:46

تكبر تسمى غرس تمام العقد يسمى عقد المغارسة هذا النوع الاول. النوع الثاني عقد يسمى عقد المساقاة. المساقاة مأخوذ من ماذا من

ما هو الفعل سقى سقى ما معنى سقاء - 00:40:03

ايوة سكب الماء واضح عندنا عقد المغارسة وعقد المساقاة انا عندي بستان ذهبت الى السوق واشترت اشجار صغيرة مانجة

واشجار مثلا برتقال او اشترتوا مثلا اشجار صغيرة نخل واشجار صغيرة عنب - 00:40:25

واردت ان اغرسها لا زالت صغيرة اردت ان اغرسها لكن انا لا اعرف او انا مشغول لا استطيع فطلبت من عامل طلبت من عامل ان يقوم

بغرسها ما معنى غرسها؟ اي وضعها في الارض - 00:40:47

ان يقوم بغرسها وان اعطيه ليس مالا ليس اجرة لا عندما تكبر هذه الاشجار وتأتي بالثمار اعطيه جزء من الثمرة هل يجوز هذا او لا

يجوز واضح او لا اذا انا انا الاتفاق الذي بيني وبين عمل اتفاق ان ان يقوم بماذا هو - [00:41:05](#)

ماذا سيعمل سيقوم بالغرس صح؟ قال الشافعية الاتفاق على المغارسة لا يجوز لا يصح اذا عقد المغارسة عند الشافعية لا يصح هذا النوع الاول واضح؟ عقد المغارسة عند الشافعية لا يصح - [00:41:28](#)

طيب عقد المساقاة عقد المساقاة لا تكتب لا تكتب انتبه انا عندي اشجار نخل وعندي اشجار غناب وعندي اشجار نخل وعندي اشجار غناب لكنني لا اعرف رعايتها تحتاج الى تلقيح - [00:41:49](#)

تحتاج الى سقي تحتاج الى تعاقد انا لا اعرف او انا مشغول فاقول لعامل ما رأيك ان تقوم بسقي هذه النخل وسقي هذه الاشجار العنب والثمرة التي تحصل تكون لي ولك - [00:42:11](#)

انت تاخذ مثلا النصف وانا اخذ النصف فاتفقت معه على هذا هذا العامل بماذا سيقوم سيقوم برعاية هذه الاشجار صح؟ يرعاها ويسقيها ويعتني بها ثم الثمرة نصفها له ونصفها لي - [00:42:30](#)

هل هذا جائز عند الشافعية او غير جائز؟ هذا جائز عند الشافعية اذا عقد المساقات جائز طبعاً قالوا جائز لكن ليس في كل الاشجار الامام الشافعي في المذهب الجديد قال جائز فقط في شجرتين - [00:42:51](#)

في شجر النخل وشجر العنب فقط في القديم كان يقول ان هذا يجوز في جميع الثمار حتى في التفاح وفي الرمان وفي المانجة وفي البرتقال في كل ثمار. لكن في الجديد يقول الامام الشافعي ان هذا يجوز في - [00:43:08](#)

فقط في النخل والعنب لا يهمن هذا الان لكن الذي يهمن ان تعرف ان هذا جائز طب ما الفرق بين هذا وهذا ما الفرق بين المغارسة والمساقاة هل اتضح لكم الفرق او لا - [00:43:27](#)

من خلال الكلام الذي ذكرته لكم ما الفرق ما الفرق لم يتضح الفرق بينها ان عقد المساقاة ان الاشجار كبيرة صارت مثمرة واضح يعني صار من شأنها الثمار الاشجار كبيرة - [00:43:46](#)

تمام؟ اما المساقاة فلا زالت فساتل لا زالت صغيرة. تحتاج الى غرس هذا الفرق فاذا كانت مغارسة يعني لا زال سيغرس النخل عاديها هكذا صغيرة. هذا لا يصح اما اذا كانت الاشجار كبيرة - [00:44:15](#)

وصار من من الممكن انها تثمر نقول هذا الذي يصح لانها حينئذ لا تحتاج الى السقي تحتاج الى اعمال قليلة لكنها تحتاج الى اعمال كثيرة واضح الفرق اذا كان في المغارسة لا يصح. واذا كان في المساقاة فانه يصح. واضح او لا - [00:44:34](#)

ان شاء الله وهناك عقدان على الزرع عقد يسمى عقد المزارعة وعقد يسمى عقد المخابرة هذا اسهل بالنسبة لكم انتم تزرعون الرز اذا كان انا عندي مثلاً مزرعة رز فقلت لثلاث عمال منكم - [00:44:54](#)

انا عندي ارض اريد ان ازرعها بالرز هذا البذر اعطيتمكم البذور هذا البذر ازرعوا هذه الارض بالارز ولكم نصف الارز الذي يخرج من الارض ولي النصف هذا العقد يسمى عقد مزارعة - [00:45:24](#)

من الذي اعطى البذر انا الذي انا مالك الارض. صح اذا كنت انا الذي اعطيتمكم البذر فهذا العقد يسمى عقد مزارعة تمام؟ اذا ما هو عقد المزارعة؟ هو اتفاق - [00:45:44](#)

على زراعة الارض والبذر من اين البذر من المالك او من العامل من من المالك اذا كان البذر من العامل اذا كان العمال هم الذين يعطون البذور هم الذين يحضرون البذور. ماذا يسمى - [00:46:06](#)

يسمى المخابرة هو باتفاق على زراعة الارض والبذر من العامل هل هذا يجوز عند الشافعية او لا يجوز؟ قال الشافعية هذا لا يجوز طيب هل هذا يجوز عند الشافعية او لا يجوز - [00:46:30](#)

ما رأيكم اه قال الشافعية هذا له حالتان اذا كان تابعاً للمساقاة فهو جائز اذا كان مستقلاً فلا يجوز وضحو له واضح كيف يعني تابع الموساقى يعني مثلاً انا عندي بستان - [00:47:00](#)

هذا بستان هذا البستان فيه اشجار نخل ولا توجد اشجار نخل وفي الوسط مساحة فاضية فارغة فجيبته عامل اتيت بعامل قلت له ساقيتك على هذه النخل وزرعتك على هذه الارض تزرعها بالارز - [00:47:37](#)

قالوا هذا جائز تمام ساقيتك على النخل وزرعتك على الارز ان تزرع ارز قالوا هذا جائز. لكن لو اتيت بعامل قلت له ساقيتك على النخل. واتيت بعامل اخر وقلت له زارعتك على الارز؟ قالوا - [00:48:04](#)

لا يصح بان عقد المزارعة مستقل فعقد المزارعة لا يصح مستقلا بل يصح اذا كان تابعا للموسيقى التابع تابع اي انه لا يفرد بعقد المزارعة لا يفرد بعقد بل يكون تابعا للموسقى - [00:48:24](#)

واضح وهذا سيأتي معكم عندما تدرسون شرح بن قاسم هو موجود يمكن ان الكتاب انظر ماذا قال العلامة ابن قاسم في صفحة في صفحة مئة وتسعة وتسعين قال اما لو دفع انتبه - [00:48:50](#)

قال اما لو دفع لشخص ارضا انا اعطيته ارضي لشخص اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل ارض فيها نخل تمام فساقاه عليه يعني ساقيته على النخل - [00:49:41](#)

وزارعه على الارض اي قلت له ازرع الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة تجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة لكن لو كانت مستقلة لا تجوز واضح او لا واضح اذا هذا تدريب الذي امامكم هنا مكتوب في المذهب الشافعي الجديد لا تصح المساقات على الثمار غير النخل والعنب - [00:49:58](#)

الا تبعا انقل كلام بعض فقهاء الشافعي في ذلك. قلت لكم ايضا الشافعي في المذهب الجديد يقول ان المساقاة تصح على شجرتين فقط ما هما ان نخل العنب نفترض ان عندك نخل هنا - [00:50:29](#)

وفي الوسط عندك اشجار المانجا هنا اشجار مانجا هل يصح المساقات على اشجار المانجا على مذهب الشافعي الجديد نقول على مذهب الشافعي الجديد لا يصح المساقات على اجيال المانجا استقلا. لكن اذا ساقيت شخصا على اشجار النخل يجوز تبعا - [00:50:53](#)

المساقات على اشجار المانجا تبعا لا استقلا. نفس الكلام السابق في المزارعة يصح يصح المساقات على بقية الثمار تبعا للنخل او تبعا للعنب لكن لا يجوز انك تساقى على بقية ثمار - [00:51:20](#)

استقلا واضح؟ وهذا ايضا مثال اخر للقاعدة ارجو ان يكون هذا واضحا لكم واضح وتعبتم مم طيب قال الناظم حفظه الله تعالى القاعدة التي بعد هذه سهلة صغيرة يعني ليست اه هذا قليل فيها تفاصيل - [00:51:40](#)

قال الناظم حفظه الله تعالى ولم تنط بالشك والعصيان رخصة الخراج بالظمان ما الدليل على ان اكل الدود لا يجوز مع ان الاصل في الاشياء الحلم الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - [00:52:18](#)

اكل الدود مضر اكله الدود مضر وبالتالي النبي صلى الله عليه وسلم منع كل ضرر تمام الدين جاء لاسعاد البشر والانتفاء الشر عنهم والضرر فكل امر نافع قد شرعه وكل ما يضرنا - [00:52:48](#)

قد منعه تمام قال الناظم حفظه الله تعالى ولم تنط بالشك والعصيان رخصة الخراب بالظمان ذكر حفظه الله في هذا البيت ثلاثة ثلاث قواعد ايضا وهن القاعدة التاسعة والعاشر والحادي عشرة - [00:53:10](#)

القاعدة التاسعة الرخص لا تنط بالشك الرخص لا تنط بالشق ما معنى الرخص؟ ما معنى الرخصة الرخصة ما كان على خلاف الاصل لدليل ما كان على خلاف الاصل لدليل. انتبه معي - [00:53:30](#)

توقف عن الكتابة قليلا سن دين ايها الميت انتبه الرخصة ما كان على خلاف الاصل دليل الاصل انك تصلي الظهر اربعا لكن المسافر رخص له ان يصلي الظهر ركعتين هل صلاة الظهر ركعتين هو الاصل او خلاف الاصل - [00:53:54](#)

خلاف الاصل خلاف الاصل لدليل صح؟ لماذا خالفت الاصل لوجود دليل اذا هذه هي الرخصة الرخصة ما كان على خلاف الاصل لدليل اذا اضطر الانسان ولم يجد طعاما اضطر الى اكل الميتة يجوز له اكل الميتة - [00:54:24](#)

يجوز صح؟ مضطر هل هذا هو الاصل ليس هو الاصل لكن ذلك يجوز بدليل فاكلوا الميتة على خلاف الاصل وجاز للدليل الانسان المسلم في رمضان يجب عليه الصيام لكنه اذا كان مريضا او مسافرا يجوز له الافطار. الافطار في رمضان هو الاصل او على خلاف

الاصل - [00:54:46](#)

على خلاف الاصل بدليل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اذا ما معنى الرخصة الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الاصل الحكم الثابت على خلاف الاصل - [00:55:12](#)

لدليل اي بسبب وجود دليل هذا معنى الرخصة يقول لك الناظم ان الرخص لا تناط بالشك. ما معنى لا تناط لا تنط يعني لا تعلق فاذا شك الانسان هل الرخصة موجودة او الرخصة غير موجودة - [00:55:28](#)

شك هل الرخصة موجودة او الرخصة غير موجودة نقول الاصل ان الرخصة موجودة وغير موجودة ما رأيكم قال اصل الرخصة غير موجودة لماذا الاصل ان الرخصة غير موجودة لان الرخص كما تقدم الان على خلاف الاصل - [00:55:48](#)

الاصل وجود الرخص او الاصل عدم الرخص الاصل عدم الرخص انتبه هل الاصل وجود الرخص او الاصل عدم الرخص عدم الرخص لان الرخصة ما كان على خلاف الاصل اذا الاصل عدم الرخص. فاذا شك الانسان هل هذه الرخصة موجودة او غير موجودة؟ ثابتة او غير ثابتة. هل يترخص او لا يترخص - [00:56:06](#)

نقول له الاصل انك لا تترخص طب متى يترخص؟ نقول تترخص اذا كان عندك غلبة ظن او عندك يقين اما اذا كنت تشك فلا تترخص ولذلك لو سافر الانسان سفرا - [00:56:34](#)

طويلا كم الصفر الطويل؟ كم كيلو متر كم كم ثلاثة وثمانين كيلو متر مسيرة يومين صح تساوي ثلاثة وثمانين كيلو متر وتساوي ستة عشر فرسخا وتساوي اربعة برود صح درسنا هذا - [00:56:55](#)

اذا سافر الانسان سفرا طويلا يجوز له ان يترخص او لا يجوز يجوز له ان يترخص. احسنتم اذا سافر الانسان سفرا قصيرا يعني خمسين كيلو متر هل يجوز له ان يقصر الصلاة وان يجمع بين الصلاتين او لا يجوز - [00:57:21](#)

لا يجوز. احسنتم اذا سافر الانسان الى منطقة لا يعرف هل هذا السفر طويل او قصير لا يعرف هل هذه المسافة ثلاثة وثمانين كيلو متر او اقل من ثلاثة وثمانين كيلو متر - [00:57:38](#)

ما رأيكم يترخص او لا يترخص لماذا لا يترخص اه لان الاصل عدم الترخيص. ولان الرخص لا تناط بالشك واضح او غير واضح واضح لو كنت لابسا الخفين وانا مسافر - [00:57:55](#)

كنت لابسا الخفين وانا مسافر المسافر يجوز له ان يمسح الخفين مدة ثلاثة ايام بلياليها اثنين وسبعين ساعة من متى تبدأ هذه المدة من متى تبدأ هذه المدة؟ هل تبدأ من وقت لبس الخف - [00:58:14](#)

او تبدأ من وقت الحدث او تبدأ من اول مسحة بعد الحدث. ما رأيكم درسنا هذا نعم. من متى تبدأ المدة ها ارفعوا اصواتكم لا اسمع اعطيك الميكروفون تكلمي شكرا - [00:58:32](#)

ارفع صوتك من الحدث تبدأ المدة من الحدث على المعتمد تحديدا تبدأ المدة من نهاية الحدث تمام؟ مر هذا معنا تمام قال لكم صاحب الزبد مع لياليها من الاحداث اي من وقت الحدث اي من نهاية الحدث - [00:58:56](#)

تمام؟ وهذا مذكور ايضا عندكم في شرح بن قاسم. سأذكركم كل يوم حتى تثبتوا المسائل على كل حال المسافر يمسح كم؟ اثنين وسبعين ساعة ثلاثة ايام بلياليها شكل هذا الشخص هل انتهت الثلاثة الايام او لم تنتهي - [00:59:18](#)

شك هل انتهت الثلاثة الايام؟ يعني خلاص لا يجوز له المسح او لم تنتهي يعني يجوز له المسح ماذا تقولون له ها يجوز له ان يمسح ولا يجوز يجوز له او لا يجوز - [00:59:42](#)

لماذا لا يجوز اه لان الرخصة مسح مسح الخفين رخصة والرخص لا تعلق بالشك والى ذلك اشار صاحب الزبد فقال وان يشك في انقضاء غسل يعني اذا كنت تشك في انقضاء المدة - [00:59:58](#)

هل انقضت المدة او لم تنقضي؟ تغسل واضح وان يشك في انقضاء غسل هذا معنى القاعدة ان الرخص الاصل عدمها الاصل عدم الرخص لان الرخصة على خلاف الاصل ولذلك لما كانت الرخص على خلاف الاصل فاننا اذا شككنا فيها هل - [01:00:15](#)

الرخصة مشروعة او غير مشروعة الاصل انها غير مشروعة قال لكم هنا معنى القاعدة الرخص جمع رخصة وهي الحكم الثابت على خلاف الاصل العذر قال في المراقي مراقي ال سعود منظومة في اصول الفقه - [01:00:47](#)

على المذهب المالكي منظومة في اصول الفقه على المذهب المالكي قال في المراقي والرخصة حكم غير الى سهولة لعذر قرر مع قيام علة الاصيل اي ان الحكم الاصيل ثابت لم يرفع - [01:01:09](#)

لكنها اي الرخصة على خلاف الاصل وجود دليل الرخص لا تناط ما معنى لا تناط لا تعلق بالشك ما معنى الشك التردد بين امرين لا ربحان لاحد على الاخر. امرين متساويين. خمسين في المية خمسين في المية - [01:01:27](#)

التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر. لا رجحان لاحدهما على الاخر. هذا يسمى شك قال ومعنى القاعدة انه اذا كان سبب الرخصة مشكوكا فيه فلا يجوز الاقدام عليه - [01:01:49](#)

اذ الاصل عدم رخص واضح الاصل عدم الرخص دليل القاعدة استدلال الفقهاء لهذه القاعدة بالاستصحاب ما معنى الاستصحاب هذا سندرسه في اصول الفقه ربما اليوم او في المحاضرة القادمة الاستصحاب دليل شرعي. والاستصحاب هذا درستوه من قبل - [01:02:05](#)

وفي هذا الكتاب عندما درسنا قاعدة اليقين لا يزول في الشك قلت لكم من القواعد المتفرعة على هذه القاعدة قاعدة تقول الاصل عدم هذا معنى الاستصحاب الاصل عدم يعني الاصل عدم - [01:02:31](#)

الحكم الشرعي. الاصل براءة الذمة. فلو قال لكم شخص توجد صلاة سادسة واجبة على المسلمين نقول له لا توجد ما الدليل انها لا توجد؟ الاصل الاصل عدم الوجود الاصل براءة الذمة - [01:02:53](#)

الاصل عدم وجود فرض سادس لو قال شخص هنالك شهر يجب علينا صيامه غير رمضان نقول له هذا غير صحيح لماذا؟ لان الاصل عدم هذا معناه الاستصحاب الاستصحاب معناه انك تأتي بحكم ثابت من قبل - [01:03:10](#)

لتحكم على الشيء الثاني به فلم يكن ثابتا من قبل صيام شهر غير رمضان. صح اذا يبقى الى اليوم لا يثبت صيام شهر غير رمضان هذا معنى الاستصحاب وسيأتي معنا مفصلا عندما ندرس في اصول الفقه - [01:03:34](#)

قال استدلال الفقهاء لهذه القاعدة بالاستصحاب ووجه ذلك ان الرخص على خلاف الاصل فلا ينتقل اليها الا بيقين او ظن غالب وبالتالي فاذا تردد الشخص في مسوغ الرخصة فيستصحبوا الحكم بعدم فعلها. لان الاصل - [01:03:53](#)

عدم الرخص وليس الاصل وجود الرخص من تطبيقات القاعدة لو شك ماسح الخف في انقضاء مدة المسح لزمه غسل رجليه صح لماذا؟ لزمه غسل رجليه لان الاصل عدم الرخص. تمام - [01:04:16](#)

قال لان شرط رخصة المسح المدة اي بقاء المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغصن قال صاحب الزبد واسمه احمد ابن رسلان توفي سنة ثمانمائة واربعة واربعين وهو عالم كبير - [01:04:40](#)

له شرح على سنن ابي داود مطبوع تقريبا في خمسة عشر مجلدا او اكثر قليلا طبع قبل سنوات تمام؟ وله شرع على منظومته منظومة الزبد وله كتب اخرى. تمام وهم من فقهاء الشافعية - [01:05:00](#)

قال وان يشك في انقضاء غسل اي ان شك في انقضاء المدة وجب عليه ان يغسل رجليه لان الاصل عدم الرخص قال مثال ثاني عندكم ماذا؟ مكتوب واحد صح لا غير صحيح اثنين - [01:05:20](#)

من شك في جواز قصر الصلاح بان شك حري المسافة يجوز فيها القصر ام لا او لم يدري انه هكذا الصواب ليس ان. او لم يدري ان اه انا ما نقتدر ايوا ان من اقتدع لا صواب صواب او لم يدري ان من اقتدى به هكذا صواب. نعم. او لم يدري ان من اقتدى به مسافر ام لا - [01:05:40](#)

اتم صلاته تمام واضح هذا. يعني لو كنت لا تدري هل الامام الذي اقتديت به مسافر او غير مسافر العصر انك لا تقصر الاصل انك لا تقصر قال بيع العرايا - [01:06:10](#)

رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم استثناء من بيع مزبنة منهى عنه وشك الرعب هل رخص في خمسة اوسق او دونها فاخذ الشافعية والحنابلة بالثاني لان الرخص لا تناط بالشك. ما معنى هذا - [01:06:29](#)

ما معنى بيع المزبنة هذه نخلة صح هذه نخلة هذا ماذا يسمى ليس تمرا ماذا يسمى؟ ليس ثمرة رطب تسمى رطب صح يكون هكذا

اصفر في البداية ثم يكون اصفر وفيه بني - 01:06:49

تمام؟ يسمى رطب هذا رطب في النقل انا صاحب النخلة انا صاحب النخلة. اذا انا عندي رطب تمام؟ نفترض ان شكرا مثلا عنده تمر

تعرفون التمر التمر هل هو مثل الرطب - 01:08:12

التمر جاف صح الرطب اسمه رطب انا عندي رطب وشكرا عنده تمر هذا لمن يملكه شكرا تمام شكرا يريد رطب يريد رطب تمام فقال

لي ما رأيك اعطيك مثلا عشرة - 01:08:36

اصع من التمر اعطيك عشرة اصع من التمر مقابل انك تعطيني رطب يجوز هذا او لا يجوز يجوز او لا يجوز لا يجوز لماذا لا يجوز لان

التمر والرطب من جنس واحد - 01:09:11

من جنس واحد هذا الرطب هذا الرطب بعد ان يجف بعد ان يقف ماذا يصير يصيروا تمر صح؟ اذا هذا وهذا من جنس واحد صح واذا

كان من جنس واحد لابد من التماثل لابد ان يتماثلان. لا نستطيع ان ان نقبس التماثل بينهما. لان هذا - 01:09:35

ليس جافا هذا ليس جافا وبالتالي لما كنا لا نعرف التماثل سيكون ربا فلا يجوز. طيب كيف الطريقة؟ هو يريد رطب. الطريقة يذهب

الى السوق يبيع التمر. ياخذ المال يأتي يشتري مني ممكن - 01:09:59

اما مباشرة هكذا لا يجوز واضح؟ هذا الاصل هذا يسمى بيع المزبنة بيع المزبنة. ما هو بيع المزبنة؟ هو هو بيع الرطب بايش ليس

بالنقد ليس بالنقد بيع الرطب بالتمرة - 01:10:18

هذا بيع المزبنة وهو حرام لماذا حرام؟ لانه يوصل الى الربا واضح ان شاء الله طيب انتبه معي النبي صلى الله عليه وسلم رخص

رخص في بيع العرايا ما معنى بيع العرايا؟ بيع العرايا معناه انك تشتري الرطب بالتمر - 01:10:45

لكن بشرطين تشتري الرطب بتمر لكن بشرطين الشرط الاول ان يكون اقل من خمسة اوسق ان يكون اقل من خمسة اوسق الراوي

الذي روى الحديث قال دون خمسة اوسق ما معنى دون - 01:11:10

دون اقل قال الراوي دون خمسة اوسق او خمسة اوسق او خمسة اوسق الراوي شكع هل قال النبي صلى الله عليه وسلم خمسة

اوسق؟ او قال اقل من خمسة اوسق - 01:11:34

الراوي شك تمام طيب الشرط الثاني الخرس ما معنى الخرس؟ يعني التقدير يعني تأتي بواحد عنده خبرة يقول ان هذا التمر يساوي

كذا وكذا من الرطب. يقدر هذا الشرط الثاني انا لا يهمني الشرط الثاني الان الذي يهمني الشرط الاول - 01:11:52

بيع العرايا الان هل هو الاصل او هو مستثنى من الاصل مستثنى ما هو الاصل الاصل بيع المزبنة هذا الاصل لكن النبي صلى

الله عليه وسلم رخص في العرايا التي هي خلاف الاصل - 01:12:17

اذا بيع العرايا هذا بيع العرايا هل يمكن ان يسمى رخصة او لا رخصة لماذا رخصة لانه على خلاف الاصل لوجود دليل ما كان على

خلاف الاصل وجود دليل يسمى رخصة - 01:12:35

اذا بيع العرايا رخصة مستثنى من بيع المزبنة لما كان بيع العرايا رخصة هل يجوز ان يعلق بالشك او لا يجوز يجوز ان يعلق بالشك ولا

يجوز؟ لا يجوز. تابعا للقاعدة. الرخص لا تناط بالشك. طيب - 01:12:54

الراوي هنا شك هل قال النبي صلى الله عليه وسلم اقل من خمسة اوسق او قال خمسة اوسق بماذا نأخذ بالاقل لماذا نأخذ بالاقل لانه

اليقين والزيادة مشكوك فيها ولذلك بناء على هذه القاعدة قال الشافعية وقال الحنابلة ان - 01:13:15

العرايا يجوز اذا كان اقل من خمسة اوسق فقط بناء على ان الرخص لا تعلق بالشك وهذه الزيادة التي ذكرها الراوي او خمسة اوسق

مشكوك فيها. اذا قالوا نبي الحكم على - 01:13:41

الاقل ولذلك هنا قال بيع العرايا رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم استثناء من بيع المزبنة المنهي عنه وشك الراوي هل رخص في

خمس في خمسة او سقوا دونها - 01:14:01

فاحد الشافعية والحنابلة بالثاني اي ما معنى بالثاني او دونها انظر ماذا قال هل رخص في خمسة اوسق او دونها.

فاخذ الشافعية والحنابلة بالثاني اي بدون الخمسة الاوسط اي باقل من خمسة اوسط - 01:14:21

لان الرخص لا تناط بالشك واضح عندنا القاعدة الثالثة ايضا قاعدة صغيرة نمشي عليها سريعا بقي ثمان دقائق ولو اخذنا منكم قليلا لا مشكلة الرخص لا تناط بالمعاصي ما معنى الرخص لا تناط بالمعاصي؟ هذه مرت معنا كثيرا - [01:14:44](#)

انه اذا توقف فعل المعصية على شيء نظر فيه عفوا انه اذا توقف فعل الرخصة على شيء نظر فيه. فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع فعله امتنع معه فعل الرخصة. والا فلا - [01:15:11](#)

لان الرخص تيسير من الله عز وجل فلا تناسبوا العاصي واضح الرخصة تيسير من الله تسهيل من الله والعاصي لا ينبغي اننا نسهل لهم لاننا اذا سهلنا له ويسرنا عليه فاننا نساعد على المعصية - [01:15:32](#)

واضح يعني شخص سافر ليقتل وفي الطريق اصابه جوع وخاف على نفسه الموت وقال انا مضطر ان اكل الميتة طيب اذا اكل الميتة سيستعيد قوته ويواصل السفر للقتل صح اذا كيف نفعل - [01:15:53](#)

نقول له تريد ان تأكل الميتة لا يجوز لك طيب ساموت نقول له تب اولا ثم قل الميتة واضح تب ثم قل الميتة. لاننا اذا رخصنا له اذا سهلنا عليه فاننا نعينه على المعصية - [01:16:19](#)

والله عز وجل يقول في القرآن الكريم فمن اضطر غير باغ. اه. ولا عاد يعني اذا لم يكن باغيا ولم يكن متعديا فلا اثم عليه. طيب ايش ايش مفهوم المخالفة؟ ايش العكس - [01:16:37](#)

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. ايش العكس العكس اذا كان باغيا او كان متعديا فان عليه اثم حتى لو كان مضطرا صح فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. اي فان كان باغ او متعد فان عليه اثم ولو كان - [01:16:53](#)

مضطرا اذا الرخص لا تناسب العاصي فالعاصي يمنع من الترخص حتى لا يعان على المعصية ولذلك قال لك الفقهاء الرخص لا تناط بالمعاصي. طبعا هذه القاعدة قال بها جمهور الفقهاء - [01:17:20](#)

المالكية والشافعية والحنابلة قال ففي الحنفية لم يقولوا بها عند الحنفية يمكن للعاصي ان يترخص. لكن عند الجمهور لا تمام قال هنا معنى القاعدة انه اذا توقف فعل الرخصة على شيء نظر فيه - [01:17:43](#)

فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا لان الرخصة تيسير من الله فلا تناسب العاصي دليل القاعدة قوله سبحانه وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد - [01:18:04](#)

فلا اثم عليه واجهوا الاستدلال ان الاية دلت بمنطوقها على مشروعية الترخص باكل الميتة لمن اضطر الى ذلك ما لم يكن باغيا ولا متعديا وبمفهوم المخالفة انه لو كان كذلك اي لو كان باغ او كان متعد - [01:18:23](#)

لم يجز له الترخص واضح؟ هذا بمفهوم المخالفة قال الشافعي رحمه الله انما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا الا ترى الى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - [01:18:47](#)

واضح وهذه القاعدة مختلف فيها فقال بها الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية من تطبيقات القاعدة وهذه مرت معنا تطبيقاتها كثيرا في دراسة الفقه واحد العاصي بسفره كامراة سافرت بغير اذن زوجها - [01:19:10](#)

وكمين سافر ليفعل معصية يمسح مدة مقيم. لا لا لا يمسح مدة مسافر يمسح فقط يوما وليلة لا مدة مسافر وهي ثلاثة ايام بلياها اتنين اذا سافر شخص لفعل المعاصي - [01:19:35](#)

التي لا يفعلها في مكان اقامته لا خوفا من الله عز وجل بل من عرف بل من عرف المجتمع وعاداته يعني خوفا من عرف المجتمع يعني بعضهم لاسف في بعض المجتمعات العربية او غيرها من المجتمعات - [01:19:55](#)

لا يفعل المعاصي في المجتمع لانه يخاف من المجتمع ليس لانه يخاف من الله ولذلك تجد بعض النساء مثلا اذا كانت في بلادها منتقبة محجة الى اخر فاذا سافرت الى - [01:20:14](#)

دولة اخرى لا تعرفه شعرها مفتوح وتلبس ثيابا اخرى الى اخر هذا يتركون المعاصي في بلدانهم ليس خوفا من الله وانما خوفا من المجتمع وعادات المجتمع فقط ومنهم من يسافر في بعض الدول - [01:20:34](#)

يسافر الى هذه الدول الدول اما الدول الكافرة او حتى ليست دول كافرة دول مسلمة لكن عندهم معاصي كثيرة يسافر من اجل ان

يشرب الخمر من اجل الزنا من اجل ممارسة بعض المحرمات التي لا يستطيع ان يمارسها في بلده. ليس خوفا من الله - [01:20:57](#) وانما خوفا من المجتمع لان الناس اذا رأوه او تفعل هذا يستنكرون عليه. فهو يذهب يجلس هناك شهرين ثلاثة اشهر اقل اكثر ويمارس ما شاء من المعاصي ثم يعود هذه مشكلة اخلاقية كبيرة وقبل ذلك مشكلة دينية كبيرة - [01:21:17](#) فهذا الشخص الذي سافر ليس له هدف من السفر الا فعل المعاصي نقول له لا يجوز لك الترخيص بالسفر ليس لك ان تجمع بين صلاتين وليس لك ان تقصر وليس لك ان تفطر اذا كنت في رمضان وليس لك ان تفعل اي شيء من رخص السفر - [01:21:38](#) لانك سافرت لاجل المعصية والمعاصي والرخص لا تناط بالمعاصي ولا نستطيع اننا نجوز لك الترخيص لان في ذلك اعانة لك على فعل المعصية. والاصل انه يحرم الاعانة على فعل المعصية. قال الله عز وجل ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - [01:21:58](#) واضح فهنا في المثال اذا سافر شخص لفعل المعاصي التي لا يفعلها في مكان اقامته لا خوفا من الله سبحانه وتعالى بل من عرف المجتمع وعاداته فليس له ترخيص برخص السفر - [01:22:20](#) لا الجمع ولا القصر ولا الافطار في رمضان ولا غير ذلك لا يجوز لهم ولو ترخص لا تقبل منه تلك العبادات لا تصح يعني لو صلى الظهر ركعتين لا يصح - [01:22:37](#) ويكون اثما على هذا واثما على فعل المعاصي التي فعلها واضح تنبيه فرق بين سفر معصية كمن سافر ليرتكب حراما يعني سافر من اجل ان يفعل حراما سافر من اجل الزنا او من اجل شرب الخمر - [01:22:57](#) تمام فالسفر ذاته معصية وكسفر المرأة بغير محرم السفر ذاته معصية وبين المعصية في السفر يعني شخص قد يسافر سفرا مباحا سفر تجارة او سفر طاعة سفر حج او عمرة او صلة رحم او طلب علم لكن يفعل بعض المعاصي - [01:23:19](#) الثاني الذي يفعل المعصية في السفر يجوز له الترخيص اما الذي سفره معصية لا يجوز واضح وغير واضح واضح يا محمد ساعد مرة اخرى شخص سافر لاجل ان يشرب الخمر - [01:23:44](#) السفر نفسه معصية شخص سافر من اجل ان يزني السفر نفسه معصية امرأة سافرت بغير اذن زوجها. السفر نفسه معصية هذا لا يجوز له الترخيص لكن شخص سافر الى العمرة - [01:24:05](#) او شخص سافر الى لطلب العلم او شخص سافر للتجارة وفي اثناء السفر يفعل بعض المعاصي. مثلا يغتاب في اثناء السفر او مثلا في اثناء السفر يشرب الخمر مثلا هذا الشخص - [01:24:24](#) نقول عنه عصى في السفر عصا في سفر ما معنى في السفر؟ يعني في اثناء السفر. هل يجوز له الترخيص؟ نعم اما الشخص الاول الذي سفره معصية لا يجوز له الترخيص. واضح الفرق بين الاثنين او لا - [01:24:44](#) قال فرق بين المعصية بين سفر المعصية كمن سافر ليرتكب حراما فالسفر ذاته معصية والمعصية في السفر كمن سافر لتجارة او علاج فعصى في اثناء سفره. فالثاني يترخص دون الاول - [01:25:02](#) واضح تدريب وفق هذه القاعدة هل من سافر من المسلمين لحضور مباريات كأس العالم في روسيا والتي كانت في شهر رمضان الف واربع مئة وتسعة وثلاثين له ان يترخص برخص السفر ام لا - [01:25:21](#) ما رأيكم كأس العالم كان في العام الماضي في شهر رمضان كثير من دول عربية واسلامية سافروا الى روسيا وافطروا في رمضان يجوز لهم ذلك او لا يجوز ده هيكوس - [01:25:38](#) سافر الى هناك من اجل هذا لا يجوز واضح لا يجوز السفر من اجل مشاهدات مباريات كأس العالم هنا وبالتالي هذا سفر معصية وبالتالي لا يجوز لهم الترخيص واضح نعم - [01:25:57](#) طيب قد يقول قائل لماذا لا يجوز لان مشاهدة المباريات فيها عدة محرمات منها انها تكون مبنية اولا على المقامرة. يعني مسألة ستر العورة ما ستر العورة هذه مسألة من اسباب التحريم لكن هذه قد تكون ثانوية. عصرا هذه المباريات مبنية على المقامرات. وعندما ندرس احكام المسابقات في الفقه - [01:26:17](#) سنأتي عليها هذي مبنية على المقامرات ولما كانت مبنية على المقامرات تكون محرمة غير ان هذه الدولة دولة كافرة والسفر اليها

ذريعة لفعل كثير من المحرمات من خمر مشاهدة نساء وربما زنا وفواحش الى غير ذلك. غير الامور الاخرى - [01:26:45](#)

اذا السفر الى هناك سفر محرم ولما كان السفر غير موضوع ستر العورة طيب قد يقول قائل اذا كان هذا محرم طب لن نسافر

سنشاهده في البيت نقول حتى تشاهد في البيت - [01:27:12](#)

بان عندنا ضابط فقهي يقول ما حرم فعله حرم النظر اليه الشيء الذي يحرم عليك ان تفعله يحرم ان تنظر اليه. ولذلك قال الفقهاء

يحرم التحريش بين الديكة تعرف الديك - [01:27:26](#)

الديك هذا عنده ديك وهذا عنده ديك. هذا يأتي بالديك وهذا يأتي بالديك ويتصارعون بينهم كل ديك يزرع الاخر هذا حرام واذا كان

هذا حرام يحرم النظر اليه ايضا يعني سواء حرام فعله - [01:27:49](#)

وحرام النظر اليه لان الضابط الفقهي يقول ما حرم فعله حرم النظر اليه لان النظر الى المعصية يجعلها هينة صغيرة تمام نقف هنا والله

اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:28:08](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:28:32](#)